

جارة من الصق لم يذبح عند خضف وعند المصاص وغيره  
 ونهزه كل ذي رحم محرم خمره وخنقه كل زوج ذات رحم  
 محرم منه واهله من شيد عند الخضف وعند الماص وغيره  
 ويصيدهم نصفه نصفه نجا وآقون باهكلم اجويد له  
 في الزوجة قال الله تعالى وسار باهل ثقاتك وانك  
 اهل بيته وابوه وجدته منهم واقاربوا قرانه ووقرانه  
 والنساء يحكمهن فصاعدا مردوي رحمة الاقرب في اقرب  
 غير ولد البن والولد وانما قال رحمه لان اقرب محرمها  
 اثنتان في عشرة الاقربته محامي الميراث يذبح عند خضف  
 الوصية لكل منسب الاقرب له اذكر وعن بعض المشايخ  
 ان الاقرب باسلا يدخل الاقرب وجود الاقرب ثم لا يدخل  
 الولاد وقد قيل ان قال هو الاقرب فهو عيان وان كان له  
 عيان وفلان فدا لغيره يذبح عند خضف وقالوا ان  
 ار باعوا كرمه اعتبار الاقربته وفي رحمها ليس نصفه  
 وبهذهما لان اقرب محرمها كان اثنين فكل واحد النصف  
 النصف الاخر فيكون للمحرمين وعند ما قسم نكاحه  
 وفي نكاحه النصف اوصى الاقرب واليه تم اصل النصف  
 لما ذكرنا انما والتموه سواء نصها وان لم يشر في  
 الولد الذكر والانثى سواء وفي ورثة ذرية كالتيمم  
 الورثة وحكم الارث فيها وفي ايتام بنين محرمين  
 واراملهم وصل غيرهم وغيرهم وذكرهم وانما هم ان  
 والاقرب في اوصى لا ياتم بني زيدا وانما هم في  
 نكاحه ما يحسون دخل الغير واليتيم فاذ يكون ملكا لغيره

وان كان قوما لا يحسون لا يكون ملكا بل له والغير  
 كما في خضف الا انما يذبح من بني زيدا وقرانه  
 في الباقى وفي بني فلان الا اني منهم ويطلق الوصية لمالك  
 لم يعقون ومعتقون لان النكاح منسك به او بمولاه ولا قرينة  
 تدل على احد في موضع كتب ان النكاح الوصية لكل  
 من الوصية يذبح الوصية منتهجده وسكنى واره عده  
 وابدوا ونظمتها فان نكحت الرقيم الثالث سلف الدنيا  
 اى للمولى الاصل الوصية والاشتم الذرا لتمام وخدم العبد  
 يوعين والموصى له يومنا اى نكحت الدار ويصل للمولى  
 ثلث المال يسكن فيه والعبد يخدم المولى له بمقدار ما يخدم  
 ويجزم الوصية بمقدار ما لم ينعق له بموت في حياة موصيه بمطلوع  
 يعود له الوصية اى يموت الموصى له يعود موصيه يعود الوصية  
 الموصى له لا تاتي ان ينفق الموصى له على الموصى قدا ما يملك  
 يعود له الوصية حكم المالك وبتمرة بثمان مائة وربع  
 يذبح عطف اى الموصى له التمرة التي تخرج من الموصى لا ما يملك  
 وان تمردا فلا يذبحه وما يخدم في نكاحه اى الموصى له  
 سواء يتم الخط الابدا ولا قبل يذبحه وما يخدمه ويصوف ثمنه وولده  
 وله به اى ما في وقت موته ثم اولا والقرن بين التمرة والنكاح  
 ان النكاح يظلم على الموجود ويحيد ما يوجد من التمرة والتمرة  
 والتمرة لا تقلمان الا على الموجود والا انه لو اتمها بيا صاقرينة  
 والتمرة على تناول المحدث ويضغ التمرة دون التمرة لان التمرة  
 على التمرة المحدث ويضغ التمرة فما كالمسا على التمرة والتمرة  
 ويرث بغيره والتمرة في النكاح لا في التمرة لانه الوصية

(Marginal notes on the right page, including a large heading 'التمرة')

(Marginal notes on the left page, including a large heading 'التمرة')